

المبحث الثاني :

في أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره .

- من المعلوم : أن ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يكون فيه اختلاف ؛ وكل - من القرآن والسنة - من عنده عز وجل .
- فلا يمكن أن توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول الله ، تخالف الكتاب في الواقع (١) . وإن حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ : لأن المراد من أحدهما - حينئذ - عين المراد من الآخر . كل ما في الأمر : أن هذا المراد قد يخفى في بادئ الرأي على المجتهد .
- وعلى ذلك فالسنة مع الكتاب - من حيث دلالتها على ما فيه ، وعلى غيره - على ثلاثة أنواع . كما ذكره الشافعي في الرسالة وتبعه الجمهور عليه ؛ وكما ذكره

(١) قال ابن القيم (رحمه الله) - في الطرق الحكيمة ص ٧٢ - ٧٣ - : «والذي يشهد الله ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتحالفه البتة . كيف : ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل ، وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بآويله ومراده .» . اهـ .

ابن القيم في الطرق الحكيمية (٢) .

النوع الأول : سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه ؛ فهي موافقة له من حيث الإجمال والبيان ، والاختصار والشرح ؛ وواردة معه مورد التأكيد له . مثل قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس » الحديث . مع قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (٣) ؛ وقوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ ﴾ (٤) . من حيث الدلالة على وجوب كل - من الصلاة والزكاة والصوم والحج - مع عدم بيان كيفيتها . ومثل قوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » (٥) . فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ : لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ؛ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) . ومثل قوله : « اتقوا الله في النساء : فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٧) . فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٨) .

النوع الثاني : سنة مبينة لما في الكتاب ؛ كأن يفضل بمجمله ، أو توضح مشكله ، أو تقيده مطلقه ، أو تخصص عامه . كالأحاديث التي فصلت بمجمل الصلاة والزكاة ؛ والأحاديث التي أفادت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ (٩) . - : بياض النهار وسواد

(٢) وقد صرح فيه : بأن ليس للسنة مع الكتاب نوع رابع .

(٣) سورة البقرة (١٨٣) .

(٤) سورة آل عمران (٩٧) .

(٥) انظر مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٦٢) .

(٦) سورة البقرة (١٨٨) .

(٧) انظر مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٦٢) .

(٨) سورة النساء (١٩) .

(٩) سورة البقرة (١٨٧) .

الليل . وأن المراد من الكنز في قوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب
والفضة﴾ . - : عدم إخراج الزكاة . وأن اليد في قوله تعالى : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ .
مقيدة باليمين . وأن الثلاثة الأيام في قوله تعالى : ﴿فكفارته ثلاثة أيام﴾ . مقيدة
بالتتابع . وأن المراد من الظلم في قوله تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم﴾ . خصوص الشرك .
وأغلب السنة من هذا النوع ؛ ولهذه الغلبة : وصفت بأنها مبينة للكتاب .

النوع الثالث : سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن ، ولم ينص عليه ولا على
ما يخالفه . كالأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب ، وتحريم
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ وتشريع الشفعة ، والرهن في الحضر ؛ وبيان ميراث
الجددة ، والحكم بشاهد ويمين ؛ ووجوب رجم الزاني المحصن ، ووجوب الكفارة على
من انتهك حرمة صوم رمضان . وغير ذلك كثير .

واعلم أن صاحب (الفكر السامي) اعترض على هذا الحصر فقال (١٠) : «إن
هناك منزلة رابعة (١١) ؛ وهي : السنة النسخة للكتاب المتواترة - على رأي الجمهور
- أو الأحاد على القول بها . كحديث : «لا وصية لوارث» . [الناسخ لقوله تعالى :
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - إن ترك خيراً - الوصية للوالدين
والأقربين ، بالمعروف ؛ حقاً على المتقين﴾ (١٢) .] وحديث : «الباكِرُ بالبكر :
جلد مائة ، وتغريب عام» . [الناسخ لقوله تعالى : ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة﴾ (١٣) . فإن الحاكم لو اقتصر على الجلد : لوافق القرآن وخالف السنة . وهذا

(١٠) (ج ١ ص ٣٣ - ٣٤) بعد أن نقل عن الطرق الحكيمة أن المنازل ثلاث فقط .

(١١) ووافقه على هذا أصحاب مذكرة تاريخ التشريع (ص ٦٢ - ٦٣) .

(١٢) سورة البقرة (١٨٠) .

(١٣) سورة النور (٢) .

محل النزاع بين الحنفية ، وبقية المذاهب . وقد استدرك هذا القسم في (إعلام الموقعين) ، وأطال فيه . فانظره (عدد ٣٨٢) من الجلد الثاني . » . اهـ .
وغرضه بهذا أن يقول : إن هناك قسماً رابعاً على بعض المذاهب ؛ وهو : السنة التي دلت على ما يخالف الكتاب .
وأنت قد علمت : أنه لا يمكن أن تخالف السنة الكتاب ؛ ولا يعقل أن يذهب واحد من المسلمين إلى ذلك .

وإن ما فهمه صاحب الفكر السامي - من كلام ابن القيم (١٤) في مناظرته للحنفية ، ومحاولته إلزامهم : بأن السنة قد تخالف الكتاب على مذهبيهم . - باطل : لأن الحنفية لا يقولون بهذا ، بل ولا يلزم من مذهبيهم أيضاً . وليبان ذلك نقول : اعلم : أن الزيادة على النص بما يخرج بعض أفراد عامه - إن كانت متصلة به : كانت تخصيصاً بالاتفاق .

وإن تأخرت وانفصلت عنه : فقد وقع الخلاف بين الحنفية وغيرهم ، في : أ تكون هذه الزيادة نسخاً لحكم الفرد الذي دلت على حكمه ؟ أم تخصيصاً للعام ؟ :
فذهب الحنفية - على تفصيل في ذلك لا محل لذكره - : إلى الأول . وذهب غيرهم : إلى الثاني

وكل من الفريقين أعطى هذه الزيادة حكم ما ذهب إليه . وأحكام النسخ والتخصيص قد تختلف .

مثلاً : الصحيح : أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب ولا السنة المتواترة ، وأنه يخصصهما . فإذا كانت هذه الزيادة وردت بخبر الواحد - قال غير الحنفية : إنها تخصصه ؛ وإن تعارضها مع هذا العام لا يطعن في صحتها : فهي سنة صحيحة . وقالت الحنفية : إنها لا تخصصه - : لأنها منفصلة . - ولا تنسخه : لأنها خبر واحد ؛ فهي لا تؤثر في الكتاب بحال : فهي مخالفة له في الواقع ؛ وذلك مما يطعن في صحتها ،

(١٤) في إعلام الموقعين (ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٩٦) .

ويستلزم كذبها على رسول الله ﷺ ، وأنها لم تصدر منه : لأن سنته لا تكون مخالفة للكتاب أبداً .

فيتبين لك من هذا : أنهم لا يقولون بوجود نوع من السنة ، يكون مخالفاً للكتاب . حاش لله أن يصدر عنهم ذلك .

والحاكم الحنفي إذا اقتصر على نص الآية - لا يقال له عندهم : قد خالف السنة . لأن هذا الذي خالفه ليس بسنة عندهم . وإنما يقال له : وافق الكتاب والسنة الصادرة في الواقع عن رسول الله ﷺ .

نعم يقال له : خالفها ؛ عند غيرهم : لأن هذا الخبر صحيح الثبوت في نظرهم : حيث لم يشترطوا في المخصص أن يكون متصلاً ، وأجازوا التخصيص بخبر الواحد ؛ وحيث إن المعارضة بينه وبين العام في الظاهر فقط . فلم يوجد ما يطعن في صحته .

وأما ما يشعر به كلامه - : من أن السنة المتواترة مثل خبر الواحد في مذهب الحنفية . - فباطل : لأنهم يقولون : إن هذه الزيادة - إذا كانت متواترة - ناسخة لحكم بعض أفراد النص ؛ ولا يجوز للحاكم مخالفتها .

ومن هذا تعلم أن هذه الزيادة يدور أمرها بين ثلاثة أحوال :
أولها : أن لا تكون ثابتة عن رسول الله ﷺ . كما هو رأي الحنفية إذا كانت خبر واحد .

ثانيها : أن تكون ناسخة . كما هو رأيهم في المتواترة .
ثالثها : أن تكون مخصصة مطلقاً . كما هو رأي غيرهم .
وعلى هذا : لا تخرج هذه الزيادة - إذا كانت صحيحة الثبوت - عن كونها ناسخة أو مخصصة .

وكل من الناسخة والمخصصة لا تخرج عن كونها بياناً للكتاب ، أو مستقلة أفادت حكماً سكت عنه . ولا يصح بحال أن يقال : إنها أفادت حكماً مخالفاً لما فيه . على

أي مذهب كان .

وأنت إذا تأملت : وجدت كلاً من المخصّص والناسخ له ناحيتان : ناحية بيان للكتاب ، وناحية استقلال بإفادة حكم سكت عنه .

وبيان ذلك في المخصّص - متصلاً كان أو منفصلاً - : أنه قد قصر حكم العام على بعض أفرادهِ ؛ وهذا يبين لنا أن المراد منه بعض الأفراد ؛ لا جميعها كما كان في بادئ الرأي . فصار نص الكتاب - بذلك - دالاً على حكم ذلك البعض المراد من العام ، ساكتاً عن حكم البعض الخارج . كما لو ورد النص من أول الأمر بلفظ عام ليس له إلا الأفراد الباقية في العام المخصّص - : فإنه لا شك يكون ساكتاً عما عدا أفرادهِ .

ثم : إن المخصّص قام في الوقت نفسه بدلالة أخرى ، وهي : إفادة حكم البعض المخرج - الذي سكت عنه العام المخصّص - إفادة على سبيل الاستقلال .

مثلاً : إذا قلنا : جاء القوم إلا الجهال : فالقوم - قبل الاستثناء - كان شاملاً للعلماء والجهال ؛ ولما ذكر الاستثناء بعده : تبين السامع أن المراد منه العلماء . فكان المتكلم قال من أول الأمر : جاء العلماء . ولا شك أن هذا التركيب الأخير لا يفهم منه حكم - بالنسبة للجهال - بنفي أو إثبات ؛ فكذلك : «جاء القوم» ؛ بعد بيان أن المراد بالقوم : العلماء . ثم لما كان الاستثناء كما يدل على الإخراج ، يدل على أن حكم المخرج مخالف لحكم ما قبله - أفادنا استقلالاً : أن الجهال لم يجيئوا ؛ ولا يمكن مجال أن يقال : إن عدم مجيئ الجهال مراد من «جاء القوم» ؛ حتى يقال : إن التخصيص بيان فقط .

وإذا قال النبي ﷺ : «يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . - بعد نزول قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك﴾ (١٥) . - : بين لنا قوله هذا : أن المراد من قوله تعالى : ﴿ما وراء ذلك﴾ .

(١٥) سورة النساء (٢٤) .

بعض أفرادہ . فدللت الآية على أن هذا البعض حلال ، وسكتت عن البعض المخرج : كما لو ورد لفظها بعام لا يصدق إلا على البعض الأول ؛ إذ لا مفهوم له حينئذ ، وإنما المفهوم علم من المخصص وحده . وعلى ذلك : يكون قوله ﷺ قد دل على تحريم البعض المخرج .

فتفہم هذا الكلام وتبينہ : فإنه سينفعك فيما سيأتي .

ومثل ذلك يقال في النسخ : فإنه قد بين أن الحكم الأول قد انتهى زمنه ، فأصبح النص المنسوخ حكمه - بعد تبين المراد منه - دالاً على أن زمن هذا الكلام يبتدئ من وقت نزوله إلى وقد نزول النسخ ؛ وأما ما بعد ذلك : فهو ساكت عنه لم يتعرض له بنفي أو إثبات . ولو سلم أنه تعرض له بالنفي : فلم يدل على نوع الحكم الثابت بعد ذلك ، فإذا كان المنسوخ الوجوب ، لم يدلنا - على هذا الفرض - إلا على نفيه ؛ ولم يدل على الحكم الذي طرأ بعد ذلك : أهو الحرمة ، أم الكراهة ، أم الإباحة ، أم الندب ؟ . ولو جرينا على مذهب من يقول : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز . - : لم يدلنا كذلك على نوعه : أهو الإباحة أم الندب ؟ . فجاء النسخ وبين استقلالاً : أن الحكم الجديد هو الحرمة مثلاً .

ومن هذا كله ، تعلم بطلان ما ذهب إليه صاحب الفكر السامي ، وما يوهمه كلام ابن القيم في إعلام الموقعين - : من أن هناك نوعاً رابعاً . وهو ما ذكره . نعم يمكن أن يقال : إن هناك نوعاً رابعاً غير ما ذكره ؛ وهو : السنة المبيّنة بالقرآن . وذلك : أنهم قد ذكروا أن القرآن قد يخصص عام السنة ، وقد يقيد مطلقها ، وقد ينسخها . وكل ذلك بيان للسنة من وجه على ما علمت . وهذا القسم لا يمكن إدخاله في نوع - من الأنواع السابقة - كما هو ظاهر .
وقولهم : إن السنة مبيّنة للقرآن . إنما هو بالنظر للغالب ؛ ومن غير الغالب أن تكون هي المبيّنة : كما تكون مؤكدة ومستقلة .

واعلم : أن النوع الأول والثاني - من التقسيم الثلاثي - متفق عليهما بين المسلمين عامة ؛ وأن النوع الثالث مختلف فيه بينهم . كما صرح بذلك الشافعي (رضي الله عنه) في الرسالة ؛ حيث قال (١٦) :

«فلم أعلم من أهل العلم ، مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه . فاجتمعوا منها على وجهين ؛ والوجهان يجتمعان ويتفرعان - :

«أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب .»

«والآخر : ما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد .»

«وهذان الوجهان : اللذان لم يختلفوا فيهما .» (١٧) .

«والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب .»

«فمنهم من قال : جعل الله له - بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .»

«ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب . كما كانت سنته

لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ؛ وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع . لأن الله قال : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١٨) . وقال :

﴿ ... وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١٩) . فما أحل وحرم : فإنما بين فيه عن الله كما

بين الصلاة .»

«ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت بفرض الله .»

(١٦) ص ٩١ .

(١٧) من هذا (أيضاً) تعلم : أن الشافعي (رضي الله عنه) يرى إجماع أهل العلم على حجية السنة ؛ وإلا لما صح له حكاية إجماعهم على هذين النوعين : لأنهما فرعا للحجية . وبذلك : يتأكد لك أن الخلاف الذي ذكره في (جماع العلم) ليس في حجية السنة من حيث ذاتها ؛ وإنما هو في ثبوتها عن النبي ﷺ بالطريق . وفي هذا ما يرد على الأستاذ الحضري (رحمه الله تعالى) فيما ذهب إليه : بما تقدم ذكره والرد عليه .

(١٨) سورة النساء (٢٩) .

(١٩) سورة البقرة (٢٧٥) .

«ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن ؛ وسنته : الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله ؛ فكان ما ألقى في روعه سنته .» . اهـ .

فأنت ترى من حكايته لهذه الأقوال - في النوع الثالث - : أن القول الأول والثالث والرابع ، على اتفاق في أن السنة قد تستقل بالتشريع ؛ ومختلفة في أن النبي ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له للصواب ، أو ينزل عليه الوحي به ، أو يلهمه الله إياه . (وهذه الخلافية لا تعيننا هنا) وأن القول الثاني هو المخالف في الاستقلال .

وعلى ذلك ، نعقد لك المبحث الثالث : لنبين لك ، الحق : من الاستقلال وعدمه .

* * *